DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. ... . الرقم

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

٤١١١

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤١١١ ق/١٨٥٩
العنوان (كتاب من الفقه)
المؤلف لم نعلم المؤلف
تاريخ النسخ القرن ١٠ الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٣٢ ق ٢٩×٢١ سم
ملاحظات ٢١٧
ك

للنفقة لا الحقيبة ولا رقبته وبدله ان ارق اوفادى

ثم الخمس كامر وماشرط الامير باجتهاده لمتعاطى خطر

من مال المصالح المعدّ اوالماخوذ بعد والباقى بالعقار

لشاهد الحرب له وان مرض اوخرج لتحيز الى فئة

قريبة اومات فرسه لا هو والاسير العائد والكافر ان

اسلم وللتاجر والمحترف والاجيران قاتل لا المخذل

ويخرج وللعبد والصبى والمرأة والذمى ان اذن له

Copyright © King Saud University

الامام سهم ناقص يقدره الامام ولراكب فرس
مالك وغيره لا اعجف ثلاثة اسهم ولغيره واحد
وشارك في غنيمة السريه جيش الامام المترصد
بالقرب للنصرة والكلاب قسمت عددا وان لم يمكن
اقرع **باب** الزكاة للفقير من لا يقع ماله
وكسب لائق لا يمنع تفقهه موقعا من حاجته
والمسكين من يقع ولا يكفيه لا المكفي بنفقة القريب

والزوج

والزوج بقولها كفاية سنة وحلف ندبا ان اتهم
والعامل فيها اجر المثل كالساعي الفقيه بباب
الزكاة اهل الشهادة والكاتب لا الامام والقاضي
والمؤلفة ضعيف النية في الاسلام بقوله وشريف
باعطائه يتوقع اسلام نظرائه بالبينة والمتألف
على جهاد الكفار ومانع الزكاة حيث اهون من
بعث جيش ما راى الامام وللرقاب صحيحي الكتابة

العاجز من صرف اليه او السيد باذنه ولو قبل الحلول
فان رق او اعتق غرم لا ان تلف قبل العتق والغارم
لاصلاح وان غني ولو بالنقد ولنفسه لمباح ان
اعسر وللضمان ان اعسرا قدر دينهما بشاهدين او
تصديق الخصم او الاستفاضة وسبيل الله الغازي
المتطوع وان غني يملك او يعار الفرس والسلاح
والنفقة وابن السبيل المسافر لا معصية المعسر
مايبلغه

مايبلغه المقصد او موضع ماله لا الكافر وممسوس الرق
وسهمين لصفتين وسهم المفقود ولو في بلد للباقين ويستوعبهم
وجاز الاكتفاء بعامل وثلاثة من كل صنف والتفضيل في
آحاد الصنف وان قنع باثنين غرم اقل متمول وان نقل
من موضع المالك في الفطرة والمال في الزكاة بقي الفرض
لا ان عدموا في بلد والكفار والنذر والوصية واهل الخيام
مستحقهم من معهم ثم ينقل الى اقرب بلد عند الوجوب وان

استقروا فالى دون مسافة القصر وكل حلة منقطعة
كقربة ووسم الصدقة بلله ونعم الفئ بصغار وصدقة
التطوع سرا والى الجار والقريب في رمضان اولى والمحتاج
لايتصدق بكل ماله باب خص النبي عليه السلام
بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد والسواك
وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته
واجابته على الزوج والمصلى والمشاورة وتغيير المنكر
ومصابرة

ومصابرة العدو الكثير وقضاء دين المعسر
المعسر وحرمة الصدقتين
والزكوة على قريبته ومواليهم
ورفع الصوت عليه
وندائه وراء الحجرة وباسمه ونزع
لامته حتى يقاتل وخائنة الاعين
كارهته
والمن ليستكثر وامساك كراهيته ونكاحه

الكتابية والامة ومدخولته

لغيره واباحة الوصال وصفي المغنم

وخمس الخمس وجعل ارثه صدقة وان يشهد

ويقبل ويحكم لنفسه وولده ويحمي لنفسه

وياخذ طعام المحتاج وعليه البذل ويزوج من نفسه

ومن شاء بلا اذن وزيد على اربع وتسع وينكح بالهبة

وبلا مهر وولي وشهود وباحرام

فصل

فصل ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ولود نسيبة

بعيدة رأى وجهها وكفيها وان لم يؤذن اذا عزم على

نكاحها والمرأة تنظر اليه ثم بعث

امرأة تتأملها وتصفها له بخطبة

والخطبة وحرم للذكر مس شيء من المرأة شعرها او غيره وان

ابين والنظر لا لحاجة ومؤكدها في السنة ولا الممسوح ومحرم

وعبدها وطفل لا مراهق ومن امة وامرد بغير شهوة وامن

لا بين السرة والركبة كالمرأة ومن الرجل والصبية لا الفرج

ولا بنكاح وملك حتى السوءة بكره وفي المشكل يحتاط

وحرم كالجواب صريح خطبة المعتدة

والتعريض للرجعية وعليها

ان علم اجابة المجبر او غير المجبرة او السلطان في المجنونة نطقا

لا ذكر مساوي الخاطب وصحة النكاح بزوجت

وانكحت ابنتي وتزوج وانكح وقبلت نكاحها او تزويجها

وتزوجت

وتزوجت ونكحت وتزوج وانكح ومعناها وندب

تخلل التحميد والصلاة منجزا مطلقا بحضور سميعين

مقبولي شهادة نكاح لا شهادة رضاها ولو مستور

العدالة لا الاسلام والحرية فان عرف فسقه احد

الزوجين او بان بحجة او تذكر بطل بالسيد وان فسق

ويزوج المسلم امته الكافرة لا الكافر امته المسلمة

ووليه بالمصلحة ونطق السيدة ويجبر لا العبد

ولا يجبر وولى الاب وان عتقت فى المرض وبعضها
بها ثم ابيه ويجبر غير الموطوءة ولزمه تزويج المجنونة
التائقة لا الصغيرة ومن الصغير ويزوج من المجنون
واحدة بالحاجة ومن العاقل اربعا وغير كفؤ لا امة
ومعيبة والمجنونة بالمصلحة وان بلغت عاقلة ثم
السلطان المجنونة بالحاجة وشاور الاقارب ثم
العصبة لا الفرع بلا سبب والمعتق المشكل او الانثى

بل وليه باذنه وفى حياتها بلا اذن بترتيب الارث
ثم السلطان من فى محل حكمه بالاذن وسكوت البكر
وعليه الاجابة والرق والصبى والجنون والعته
والسفه والفسق واختلاف الدين نقل الى الابعد
لا العمى والاغماء وان غاب سفر قصر او عضل لا المجبر
من معين او تزوج او احرم فالسلطان لا وكيل المحرم
وان لم ينعزل ويصرح الزوج فى الوكالة والسفيه

ينكح واحدة بالحاجة باذن الولى وان ابى السلطان
وعكسه باقل مهر اللائقة والمعسر ولغا الزائد وان
كان مطلقا قاسري بامة ولا مهر ان نكح دونه ووطئ
وزوج امته عبده واعتقها مريض وهي ثلث ماله
ونكح وليست النسيبة العربية والقرشية والهاشمية
اوالمطلبيه والسليمة من عيب يثبت الخيار
وحرفة دنية والحرة والعفيفة كفوء غيروان

اختص

اختص بفضيلة لا الجميلة والموسرة وان رضيت
والولى لا القاضى وبعض الاولياء جاز وقدم الافقه
ثم الاسن ثم بالقرعة وصح من غير وان التبس السابق
وقف وميراث زوجة ان مات واحد وميراث
زوج ان مات ولا نفقة وان لم يعلم بطل فان
حلفت بجهل السابق فالنكاح لمن حلف وان
اقرت فللثانى تحليفها او الغرم بالمردودة وحرم

من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة
كالمنفية لا ولد الزنا على الاب وام الاخ والحفيدة
وجدة الولد واخته في الرضاع او على الرجل
اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل
من كل اصل وزوجة الاصول والفصول واصول
الزوجة وبالوطي فصولها والموطوءة بالملك
او بشبهته كما في العدة والنسب وفي المهر لشبهتها
لا بالزنا

كصوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة شوال وايام
البيض والاثنين والخميس والدهر باب
الاعتكاف سنة بلبث مسلم عاقل بحل في المسجد
والجامع اولى بالنية وجددها ان خرج ولقاطع الولاء
ان قدر زمانا وترك الجماع ومقدماته بالانزال ويقطعه
الحيض والجنون والسكر والكفر لا الاغماء والاحتلام
ويغتسل سريعا الا في المسجد والتعين للمسجد الحرام بتعيينه

وبتعيين مسجد المدينة لاحدهما وبتعيين المسجد الاقصى
لاحدها كالصلاة وللزمان فيه بتعيينه وفى الصوم
لا الصلاة والصدقة ويقضى ولو نذر ان يعتكف يوما
هو فيه صائم فاعتكف فى رمضان اجزأه ولا ينفرد احدهما
وبنذر الاعتكاف صائما وعكسه لزم كلاهما وكذا الجمع لا
بنذر الاعتكاف مصليا وعكسه وشهر يقتضى الهلالى
والليالى لا التتابع وان نواه كالتفرق وان شرطه كهذا

الشهر

الشهر فى القضاء ان لم يشرطه لا كيوم وعشرة تناول
الليالى ان شرط التتابع وان نذر العشر الاخير فنقص
كفاه ولا يقطع الولاء الخروج لقضاء الحاجة والاكل ..
وان صلى على الميت بلا عدول او وقف قدرها لا ان جامع
والحيض ان لم يسعه وقت الطهر واذان الراتب والمرض
والنسيان والاكراه والحد والعدة وقضى زمن العذر
لا قضاء الحاجة والمصروف الى المستثنى ان عين الزمان

والشغل لغير النظارة والتنزه باب

فرض الحج والعمرة مرة بالتراخي وشرطهما الاسلام فيحرم

عن غير المكلف المتصرف في ماله ويحضره المواقف

ويامره مقدوره مع التمييز للمباشرة فيحرم المميز باذنه

وزيادة النفقة ولازم الحرام على الولي ومع الحرية والتكليف

(عليه اي على المتصرف)

ليقع فرضا وان تقدم الاحرام ولادم ويعيد السعي وخرج

به عن نذره ان يحج في السنة ثم قضاه ثم نذرا ثم تطوعا

او للمستأجر وان نوى غيره ولو حج رجل عن فرض المغصوب

واخر عن قضائه او نذره في سنة جاز ولو احرم بحج

تطوع او عن المستاجر ثم نذر قبل الوقوف بجا انصرف

اليه وان نوى القارن احد النسكين للمستاجر والآخر

لنفسه وفعاله ولتجب الانابة بأجرة اجير او متطوع

بالطاعة لا ابن ماش او معول على الكسب والسؤال

للزمن وميت لزمه ولتجب المباشرة بنفقته ومؤنه

والراحلة الى العود لا بدين موجل وقت الخروج لا لكاسب
يوم كفاية ايام ولا القوى على المشي فى السفر القصير فيهما
بعد ما ذكر فى الفطرة ومؤن النكاح ان خاف العنت
واجرة البدرقة وشق محمل مع شريك للمحتاج وامن
الطريق من نحو الرصدى وغلبة السلامة فى البحر وخروج
الزوج او محرم ولو باجرة او نسوة ثقات للمرأة والقائد
للاعمى ونصب الولى قواما على السفيه ومنع زيادة

النفقة

النفقة فى التطوع وتحلل كالمحصر فان مات او عضب بعد
حج الناس عصى لا ان هلك ماله اولا قبل ايابهم وانما يستنيب
زمن ومريض أيسا وكبير فان شفى لم يقع عنه ولا اجر
ومن شاء للميت وان لم يوص فى الواجب الحر المكلف
وفى التطوع العبد والصبى ايضا وبتضيق ان وجب
فعضب ولا يجبر عليه وركنها الاحرام ووقته للحج من
شوال الى صبح النحر وقبله يقع للعمرة وللعمرة ابدا الا للحاج

بمنى ولا كره ومكانه مكة للمقيم بها وان قرن وللمتمتع وبالعمرة

الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم ثم الحديبية وبكل ذو الحليفة

والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق وحيث حاذى واحدا

اولا او عن له النسك ومسكن دونه لاهلها والمار بها

واوله ولكل داره اولى وللاجير ما عين ولا يجب التعيين

وفي القضاء مكان الاداء ان كان ابعد ومن مرحلتين

لغيرهم وينعقد بالنية وان اطلق كان قال كاحرام

زيد

زيد لا ان بدأ مفصلا عين لما شاء بالنية وان كان زيد

احرم بالعمرة ثم ادخل الحج فاحرامه بالعمرة وعن مستاجرين

قوله وعن مستاجرين الى قوله وان عسر هذا ساقط من بعض نسخ المتن ولم يذكر ينظرها صاحب البهجة

او نفسه ومستأجر فله وان عسر مراجعته او فصل ونسي

جعله قرانا وبرئ من الحج فقط ولا دم وان طاف فشك

سعى وحلق واحرم بالحج وبرئ منه ولزم دم لا على المكي

فان لم يجد صام صوم التمتع وان قال ان كان محرما فقد

احرمت يتبعه وبحجتين او عمرتين لزمه واحدة وللحج

حضور جزء عرفات ساعة بين زوال عرفة وصبح النحر

ولكثيرين غالطين بين زوال النحر والفجر ولو بالنوم لا الاغماء

ثم الطواف لهما سبعا من اول الحجر الاسود محاذيه بكل

بدنه بالطهرين والستر وان احدث بنى وجعل البيت على

اليسار داخل المسجد خارج البيت بالشاذروان وستة

اذرع من الحجر ولا يدخل اليد فيه ولو طاف حل او من

طاف بمحرمين كطفلين او من لم يطف لمن حمل كفاهما

وان

وان اطلق او قصد نفسه او كليهما فله ثم السعى سبعا

بين الصفا والمروة منه الذهاب مرة والعود اخرى ثم

ازالة ثلاث شعرات من الراس للرجل او تقصيرها لا

ان نذر الحلق وجاز للحج قبل الطواف بعد رمى النحر

والسعى بعد طواف القدوم ولا يعيد والتمتع بان

يحرم بالعمرة اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم

ثم بالحج سنتها بلا عود الى ميقات افضل من القران

بان يحرم بهما او بالعمرة ويدخل الحج قبل الطواف لا
عكسه والافراد غيرهما افضل منهما ان اعتمر في سنة
الحج والسنة الغسل للاحرام ولدخول مكة بذي طوى
ولوقوف عرفة ومزدلفة ولرمي ايام التشريق ولو في
الحيض وان عجز تيمم والتطيب والمراة تخضب كل
اليد ولبس ازار ورداء ابيضين ونعلين وركعتان
وتادت بفريضة ولبى عند النية والسير وكل صعود
وهبوط

وهبوط ومسجد وحادث لا في طواف القدوم برفع الصوت
للرجل ودخل مكة من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى
ودعا للقاء البيت اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما
وتكريما وبرا ويحرم بنسك غير مريده لدخولها وفي
الطواف الترجل وتقبيل الحجر ومس اليماني كل مرة وفي
الاوتار اكد وللزحمة يمس ثم يشير ودعا ورمل الرجل

فى الثلاثة الاول فى طواف بعده سعى بلا قضاء بالاضطباع
الى اخر السعى لا فى الركعتين والهينة فى الاربعة الاخيرة
ولو تعذر الرمل بالقرب لا للنساء يبعد وركعتا الطواف
خلف المقام ثم فى الحجر ثم فى المسجد حيث شاء متى شاء
ومس الحجر وخرج من باب الصفا ورقى قامة ودعا
ومشى الى المروة وسعى اذا بينه والميل الاخضر ستة
اذرع الى محاذاة الاخضرين ورقى ودعا وخطب الامام
بعد

بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وبالغدو الى
منى وبات بها وسار الى عرفات بعد الطلوع وخطب بعد
الزوال الخفيفة ومع الثانية اذان ليفرغا معا وصلى
جمعا ودعا الى الغروب ويفيض وصلى بمزدلفة جمعا
وبات وارتحل عند الفجر ويقف بالمشعر الحرام ودعا
ومن وادى محسر يسرع ورمى بعد الطلوع بمنى سبع
رميات بحجر وياقوت لا اثمد الى جمرة العقبة وقطع

التلبية وكبر مع كل ثم نحر وحلق وتقصر و عاد الى مكة
لطواف الركن ثم الى منى ليبيت لليالى التشريق ويرمى كل
يوم بين الزوال والغروب بكل جمرة بالترتيب سبعا
وينيب عاجز لا يقدر فى وقته ولا ينعزل باغمائه
والمتروك يتدارك سابقا اداء وفى كل وثلاث دم
وفى واحدة مد كالحلق وان نفر فى الثانى قبل الغروب
سقط اخر المبيت والرمى وحل باثنين من رمى النحر
والحلق

فان اخطا يعيد وللمعسر وقت الاداء هو او صوم شهرين
بالتتابع وان لم ينوه او ملك محتاجا اليه لمرض ومنصب
ونفيس عبد ودار الفهما الان وسعت او غاب ماله
وراس مال وضيعة ان باع تمسكن ثم تمليك ستين مسكينا
ستين مدا الا فى القتل لهرم ومرض يدوم وشبق مفرط

فصل قذف المكلف الحر المسلم العفيف عن
وطئ يوجب الحد او يحرم بالرضاع بالنيك وايلاج

الحشفة فى الفرج وان لحن بالتذكير وزنى فرجك اوذكرك
وانت ازنى من الناس وفيهم زناة اومن زيد وزنى اوثبت
وعلم ولست بابن زيد لامنه وللمنفى ان قصد نفيه شرعا
وكناية زنأت وزنيت بك وانت ازنى منى لجواب الزوج
يازانية لا يا ابن الحلال واما انا فلست بزان يوجب ثمانين
جلدة لكل وان كرر ونصفه على العبد لا ان شهد اربعة
مسلمون احرار مجلس الحكم وان استوفى المقذوف او

طرأت الردة بعده لا الزنا او اباحه او عفا المستحق
او حلف انه لم يزن فان حلف حد القاذف وان نكل
وحلف القاذف سقط عنه ولم يثبت حد الزنا
ويورث كالمال وان عفى بعض بقى الكل ويستوفى
وارث المجنون والسيد بعد الموت ولغير التعزير
ولو من السيد ويباح للزوج ان تيقنه فى نكاحه
اوظن باستفاضة مع مخيلة كالرؤية معه

في خلوة وتحت شعار ومرات كثيرة ونفي الولد ان
تيقن كان استبرا بحيضة بخيلة لا ان عزل
باللعان اربعا اشهد بالله انى لمن الصادقين فيه
والخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ولاء بذكر الولد كل مرة وترجمتها بترجمانين والمرأة
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وان اعتقل مرجوا يمهل ثلاثة

والاولى

والاولى ان يغلظ ولو زنديقا بعصر يوم الجمعة
ومقصورة الجامع وعند المقام بمكة وبين المنبر
والمدفن بالمدينة وعند الصخرة وللذمي
الكنيسة والبيعة وللمجوس بيت النار لا الصنم
وللحائض باب المسجد ويخوفها القاضي بالله
وعند الخامسة يضع واحد يده على فيه ويقول
صاحب المجلس اتق الله فانها موجبة وانما

يلاعن المكلف لنفي نسب ممكن ولو حملا او حلو مات

حالا لا في الحمل لا ان قال عرفت ثم ان استلحق

كآمين ان قيل متعك الله بولدك لا جزاك الله

خيرا او سمعت ما يسرك لحق لا بملك اليمين

واحتماله واحد التوأمين وعقوبة قذف غير

البائنة بوطئ بلا حل وشبهة من الجانبين واعتراف

الواطئ وامكان اللحوق به في النكاح ان طلبت

وان

وان سبق بحد القذف او امتناع بعدد النسوة لا

حيث كاذب او صادق قطعا ويتأبد الحرمة

ويسقط الحد وللاجنبي ان ذكر فيه وحصانتها

في حقه ويجب حد الزنا على الزوجة ولو ذمية

ان رضيت بحكمنا الا ان لاعنت قذف بكرا فتزوجت

اخر ووطئها ثم قذفها ولاعنا ولم تلاعن فتجلد ثم

ترجم تعتد الحرة ولو ظنا او فيها

رجعية بفراق حياة زوج استدخلت ماءه او وطئ

ولو صبيا وخصيا وعلق بيقين البراءة ثلاثة اطهار

تحتوش بالدم ولو بحمل الزنا وان لم تحض او نسيت

او بلغت اقصى مدة يأس عشيرتها ثلاثة اشهر

وباقي الطهر وللناسية اكثر الشهر الاول واحد

ولا تحسب دونه فان حاضت الاولى قبل الفراغ

والايسة قبل النكاح استانفت وبموت الزوج

اربعة اشهر وعشرا ومبهمة الطلاق اقصاهما

وتترك التزين بالمصبوغ له والتحلي والتطيب

بحرم الاحرام ودهن الشعر والاكتحال بالاثمد

لا للرمد ليلا وتمسحه نهارا وتنقضي دونه وغير

الحرة قرئين ونصف غير والكل بتمام وضع حمل

يمكن منه ولو نفي ولحما لا علقة ولصبي وممسوح

ولو ولدت بعده لاقل من اربع سنين من الطلاق

لحق الزوج والناكح ان امكن وفى الفاسد لحق القائف
وامكانه من الوطئ وعدته من التفريق وامكان
الولد الكامل كالاقصى بين التوأمين ستة
اشهر والصورة اربعة واللحم ثمانون يوما وقرء
الطهر اثنان وثلاثون وللامة ستة عشر ولحظتان
فى الكل وللمبتدأة ثمانية واربعون وللامة اثنان
وثلاثون وفى الحيض سبعة واربعون كان طلقت

بالولادة

بالولادة وللامة واحد وثلاثون ولحظة فى الكل وحلفت
فى غير الاشهر وان خالفت عادتها ووقت الولادة
ونفى الرجعة ان اتفقا فى وقت الانقضاء وهو فى
وقت الطلاق وفى الرجعة فيها اوان اتفقا فى وقت
الرجعة والسابق فى الرجعة والانقضاء واذا ادعى
الرجعة بعد العدة ونكاحها واقام بينة فهى له
ويجب لها مهر المثل على الثانى ان دخل بها وله تحليفها

دونه فان اقرت او نكلت وحلف غرمها مهر المثل
ولا تجعل زوجته لا اذا ادعى على امرأة تحت رجل
انها زوجته فقالت طلقني تجعل زوجته ويحلف
انه لم يطلق وجزما ان قال لا ادري او نكل ولا تقبل
دعواها الشك وانما تكفي الاخيرة المتفقة او الحمل
لشخص ولاثنين قدم الحمل ثم للطلاق ويجدد
ويطأ في عدته وقبل وضع المشتبه وبعده مرتين
ولها

ولها النفقة ان الحق به ويراجع في عدة الطلاق وقبلها
وقبل الوضع وتنقطع بمخالطة الرجعية وبوطئ
النكاح الفاسد وتبني وان طلق بعد الرجعة او التجديد
بالوطئ تستأنف كان وطئ الرجعية والرجعة في الباقي
والى الوضع ان حبلت وتلازم مسكن الفراق ولو
للوارث ان رضي والماذون ان كانت في الطريق لا
لحاجة الطعام والهجرة واقامة الحد وخوف

النفس والمال وفى سفر غير النقلة خيرت كان احرمت

او رحل قوم البدوية او تقيم فى قرية ثم رجعت بعد

الحاجة ومدة الاذن وفى الاعتكاف ومدة المسافر

ان اطلق كان خرجت معه لحاجته ولا تحرم وان

قالت انتقلت بالاذن حلف لا وارثه وان لم يلق بها

فما قرب ويدخل للخلوة بمحرم وزوجة وجارية ومن

يحتشمها او انفردت بمفردة المرافق ويخلو رجل

بنسوة

بنسوة ثقات لا بواحدة ويبيع ان اعتدت بالاشهر

ويبدل ان انتهت الاجارة والاعارة وان افلس

ضاربت باجر الاقراء والاقل ان لم تستقر كالحمل

واستقرض القاضى على الغائب ثم هى وترجع ان

اشهدت با يحرم تزويج الموطوءة

وزائلة الفراش من غير وبحصول ملك غير الزوجة

كالمطلقة ورفع الكتابة الصحيحة وزوال الردة

والزوجية الاستمتاع ووطئ المسبية الى مضى حيض
كامل وان وطئ وانقطع بالحمل وشهر ووضع ولو
من زنا بعد لزوم الملك وعدة المعتدة وطلاق
المزوجة واسلام المجوسية والوثنية والمرتدة
والقول له فى اخبرتنى به ولم يطا مورثى وانا
بعد الحيض ولحق الولد الممكن منه ان لم يدع
استبراء ولو ادعت امية الولد حلف انه ليس منه

وان

وان اشترى زوجته والولد يحتمل الملكين لحق وتصير
ام ولد ان اقر بالوطئ بلا استبراء
حصول لبن امراة حلب حياتها وما حصل منه وان
غلب ان حصل كله فى معدة حى قبل الحولين ودماغه
لا حقنه خمسا الا بالتحول واللفظ لهوا يقينا يحرم ولو
من مستولدات او نسوة ومستولدة لابنات واخوات
ومتفرقات على من ينتسب اليه من در عليه اللبن وان

احتمل من اثنين ينتسب الرضيع ان ايس عن نسبه
ومرضعة زوجتيه وان بانت ويدفع النكاح ولزوجتيه
كيف ارتضعتا ولو بقوله وبقولها المهر والمقبوض لا
يسترد المنكر ويثبت بشهادة المرضعة ان لم تطلب
الاجرة وبابها وبنتها لا ان ادعت وعلى المرضعة
نصف مهر المثل وجميعه للموطوءة لا ان ذبت
الصغيرة وسقط مهرها   يجب

للمكنة

للمكنة ولو رتقاء ومريضة ومجنونة ولو صغيرا لا صغيرة
الى ان بانت ووضعت وان مات او حبلت من شبهة
او اكلت معه او منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت
بلا اذن او لغرضها دونه ولو بعض يوم وبعودها
فى غيبته وحكم القاضى ورجوعه او امكانه بعد الخبر
تعود ومن الردة بالعود او صامت وصلت نفلا لا
راتبة كعرفة وعاشوراء او نذرا بعد النكاح او قضاء

موسعا بمنعه صبيحة كل يوم تمليك مد حب غالب
قوت البلد ثم اللايق به على المسكين والمكاتب
وممسوس الرق بنصف على من يتمسكن بمدين
ورطل لحم للاسبوع واخدام حرة تخدم بها وامة
وانفاق امتها هدا بادم وخفا لان تخدم نفسها
ومدين ورطلين ومنّ على الموسر وقرب مكيلة زيت
اوسمن وان لم تاكل وتبدل ان تبرمت وخمار

وقميص

من علو وعلمه السباحة فغرق لا ان وضعه في مسبعة
فافترس واوقد في سطح يوم ريح وسقط بارز المئزاب
والكل النصف الاقوى كتردية وحفر واول الشرطين
لحفر ونصب نصل فيه يوجب الكفارة في النفس لا
على الحربي بلا تجزئة كالقصاص والضمان لا لنفسه
وعبده لدى الاصابة ولو مكاتبا وابا بان يشتري
المكاتب اباه وقتله ولا ان اذن وفي قطع سري ولا ان

ولا ان ترك دفعا معتمدا كأن وقف فى النار ولا ان ظنه
كافرا فى دار الحرب او صفهم فى الكاملة لدى الموت مائة
مخمسة بنت مخاض وولدى لبون وحقة وجذعة فى الخطا
كان اسلم وعتق بعد الرمى فان جرح فعتق فللسيد اقل
ما وجب اخرا بجناية الملك وارش جنايته اوقيمته
بخيرة الجانى كان قطع يد عبد فعتق ثم قطع اخر يده
واخر رجله فللسيد الاقل من ثلث الدية ونصف القيمة

وان

وان عاد الاول وجرح فللسيد الاقل من سدس الدية
ونصف القيمة ولذى رحم وحرم مكة رميا واصابة
وشهر حرام وشبه عمد كان اكره على صعود شجر فزلق
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بقول
اهل البصر فان اخطا تدارك يؤخذ اخر كل سنة
من الموت وللجرح منه وللسراية منها قدر ثلثها الكل
شخص من مالك فاضل او حصة القليل من اولياء

النكاح من الفعل الى الفوت لا القاضي بفرض الفاسق

وليا بترتيبهم ان وفوا وبعضية الجاني والمعتق مانعة

والمعتوقون كشخص وكل من عصبة كل كهو كالنكاح

ويتحمل الذمي لا الحربي عن الذمي ثم بيت المال للمسلم

ثم الجاني كان جحدت العاقلة وارش تلف السابق

ما زاد بعد جر الولاء والعتق والاسلام والردة فلو

قطع يدا خطأ فاعتقه ثم سرى الى النفس فعلى السيد

الاقل

نقص ولا يتملك عليه وان بذل لا يجب القبول والجناية

السارية كما اذا اتخذ منه هريسة والخلط هلاك ان لم

يتميز لا خلط البر بالشعير وضمن الاخذ من الغاصب

ولم يرجع ان علم او ضمن ان اخذ من المالك او اخذ

مقابله كالمشتري بالجزء والكل والمهر لا قيمة الولد الحر

كارش نقص بنائه وبرئ باكل المالك ضيافة وقصاصه

وايلاده بالتزويج واتهابه واعتاقه نيابة ونفذ بلا غرم

لا بالايداع والرهن والاجارة والقتل دفعا **فصل**
الشفعة في عقار ثابت لا علق فقط منقسم بتابعه كالمران وجد
اخر وامكن الشارع فتحه للشريك كوارث مريض باع غبنا
والولي لا الوصي فيما باع ممن طرى ملكه على ملكه بمعاوضة
لا عوض نجم مكاتب رق والموصى للمستولدة ان خدمت الولد
وللشركاء ولو فيهم المشتري بقدر الملك وان تقرر بعد ولا يفرق
شقص عقد فان عفي عن بعض سقطت وان عفا واحد اخذ الاخر
الكل

الكل كالحاضر ثم شاطره الثاني او اخذ الثلث لا فيما حصل
له من فوائده وعهدته عليه ثم قاسمها الثالث ويملك بما
صار منقولا بتملكت او اخذت بالشفعة برضا المشتري
بذمته او القضاء له لا بالاشهاد او تسليم مثل ما بذل
وقيمة يوم العقد في المتقوم كالبضع والمتعة والنجم
والدم وحصته ان باع مع منقول او تعيب بما يفرد ولا
خيار للتفريق وان خرج مستحقا او زيفا ابدل ولحقه حط

زمن الخيار وبالعيب لا تفاوت القيمة بعيب العوض ونقض

تصرفه واذا باع اخذ بما شاء ومنع رده بالخيار والعيب

ورجوع البائع بالافلاس لا بالعيب والزوج بالتشطر والقول

للمشتري في الشركة والشرى وقدر الثمن وجهله ان قدر

وتسقط ولا تسمع دعوى العلم وان اقر البائع بالبيع سلم

اليه واخذ وان قبض الثمن قرر في يده وان اخبره مقبول

رواية بادر بالطلب لا ان غاب شفيع او اجل الثمن او كذب

في

Copyright © King Saud University